

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٣٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/٥/٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثانية جنابات بمنها المختصة بنظر القضية رقم ١٤٥٠٠ لسنة ٢٠١٣ جنابات مركز الحانكة المقيدة برقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٤ كلى شمال بمنها والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/١٠ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٥/١

صدر في ٢٠١٤/٥/٥

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان